القضاء الدولي الجنائي المؤقت محكمتي يوغسلافيا السابقة وراوندا

أصبحت العدالة الانتقائية احد الخصائص البارزة في الفترة ما بعد الحرب الباردة ، فقد استثمر المجتمع الدولي ماليا وسياسيا في سياسات واليات العفو والعقاب من خلال هيئة الامم المتحدة التي لعبت في هذا الشأن دورا مهما في تأسيسها للعديد من لجان تقصي الحقائق وكذلك دور مجلس الأمن في انشاء المحاكم الجنائية المؤقتة بالنسبة لدوره في إنشائه محكمتي يوغسلافيا سابقا وراوندا ، حيث استغرقت هاتين المحكمتين أكثر من خمسة عشر بالمئة من ميزانية الأمم المتحدة[1] ، وما جعل مجلس الأمن يتحرك في هذا الشأن هو ما شهدته يوغسلافيا السابقة ورواندا من انتهاكات فادحة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لذلك قرر إنشاء محكمتين خاصتين سبق كل منهما تشكيل لجنة خبراء تولت مهمة جمع المعلومات وتقصي الحقائق حول الجرائم المرتكبة في كل من أقاليم يوغسلافيا السابقة و راوندا[2] .

استند مجلس الأمن في إنشاءه لمحكمتي يوغسلافيا السابقة وراوندا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالذات في المادة 39 منه فقد كيف أن ما يحدث في يوغسلافيا وراوندا يشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين ومجلس الأمن له سلطة واسعة في تحديد إن كان هناك أفعال تهدد السلم والأمن الدوليين أو الأفعال التي تعد عدوانا ويعود ذلك لعدم وجود تعريف محدد لهذه الحالات.

حيث اصدر القرار رقم 808 في 1993/02/22 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الكروات والمسلمين في يوغسلافيا وقد أصدر هذا القرار بناءا على مبادرة فرنسية في دورته الثامنة والأربعين ، ثم أصدر القرار رقم 827 في 25/ 1993/05 الذي يقضي بالموافقة على النظام الأساسي الخاص بالمحكمة ، بينما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا أنشئت بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 780 الصادر في 27 ماي 1994 ، وتقرر نظامها الأساسي بالقرار رقم 955 في الدورة التاسعة والأربعين

اولا- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

ان النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة حدد اجهزتها واختصاصاتها واجراءات المحاكمة امامها وسنتعرض لهذه التفاصيل فيما يلي :

---

[1] – Pierre,Hazan,"measuring the impact of punishment and forgiveness :a framework for evaluating transitional justice", International review of the red cross ,volume 88 ,number861mars 2006,p22

2-عامر الزمالي ، مدخل للقانون الدولي الانساني ، تونس ، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 1997، ص95

1– اجهزة المحكمة :

تتكون المحكمة من ثلاثة اجهزة هي : الدوائر ، المدعي العام ، قلم المحكمة

- **الدوائر:** تتكون الدوائر من دائرتين للمحاكمة ، اول درجة وغرفة استئناف ، ونصت المادة 12 من نظام الاساسي للمحكمة على دوائر المحكمة تتشكل من احدى عشر قاضيا من مختلف دول العالم ويتم توزيعهم كالاتي : ثلاث قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في اول درجة ، وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف ينتخب القضاة من طرف الجمعية العامة وفقا لشروط والاجراءات الواردة في المادة 13 من نظام المحكمة ، ومن بين هذه الشروط ان يكون القضاة من ذوي الخلق الرفيع وان تتوفر فيهم صفات الحيدة والنزاهة وان يكونوا من ذوي الكفاءات القضائية العالية التي تؤهلهم في دولهم لتولي ارفع المناصب القضائية[3] .

وينتخب القضاة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ، وتطبق بشأنهم شروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية ، وينتخب قضاة المحكمة رئيسا لهم ، ويجب ان يكون هذا الرئيس عضوا في دائرة الاستئناف ورئيسا لها ، ويكون مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا وتعقد فيها جلساتها[4]

- المدعي العام

نصت المادة 16 على ان الادعاء العام جهاز مستقل من أجهزة المحكمة ، ويمارس وظيفته بصفة مستقلة عنها ، كما أنه لا يخضع لتعليمات أي حكومة أو أي مصدر أخر أيا كان ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ومعاونيه من الاشخاص المؤهلين الذي يرى ضرورة الاستعانة بهم ، يتم تعيين المدعي العام بواسطة رئيس مجلس الامن بناء على اقتراح الامين العام للأمم المتحدة ، ويشترط فيه أن يكون من ذوي السمعة الطيبة والاخلاق الحميدة ، و الاختصاص ، وأن تكون له خبرة قوية في مجال التحقيق الجنائي والادعاء ويعين لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ، أما أعضاء مكتب الادعاء العام فيتم تعيينهم بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة بناء على طلب النائب العام .

يتولى المدعي العام مهمة التحقيق في الملفات التي توجد بين يديه ، ويمارس وظيفة الادعاء أو الاتهام ضد مرتكبي المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت على اقليم يوغسلافيا السابقة منذ أول يناير 1991 .

ونصت المادة 18 على أن يقوم المدعي العام بوظيفته استنادا الى المعلومات التي يجمعها أو التي يحصل عليها من الحكومات أو اجهزة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، ثم يقوم بتقييم المعلومات ويقرر إذا كان على أساسها من المناسب أن يقوم بالادعاء ، وللمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم ، وسماع المجني عليهم والشهود[5] وجمع الادلة وله حق الانتقال الى مكان وقوع الجرائم الدولية لاتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقيق وله ان يطلب مساعدة الحكومات والسلطات المعنية في هذا الشأن

إذا قرر المدعي العام وجود أدلة كافية وقرائن على الاتهام يقوم بإعداد ورقة الاتهام التي يجب أن يبين فيها بالتفصيل الوقائع والجريمة أو الجرائم المنسوبة الى المتهم ، ثم يحيل ورقة الاتهام الى قاضي في دائرة محكمة أول درجة ، الذي يقوم بفحصها ومراجعتها فإذا لم يقتنع بالأدلة والقرائن التي استند اليها المدعي العام ، رفض الاحالة ، أما إذا ايد

3–علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 274

4–علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص276

5-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 277

قرار الاتهام يكون له بناء على - طلب المدعي العام- سلطة إصدار الاوامر ومذكرات القبض والاحضار والحبس الاحتياطي (التوقيف) ، والحجز وكل أوامر أخرى يراها ضرورية لسير الدعوى[6] حسب ما جاءت به المادة 19 من نظام المحكمة

- قلم المحكمة :

يكلف قلم المحكمة بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها ، ويتكون من الكاتب الاول وعدد من الموظفين المساعدين الذي يحتاج إليهم ، ويعين السكرتير العام للأمم المتحدة الكاتب الاول بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ويخضع لأحكام وشروط الخدمة التي يخضع لها الامين العام المساعد للأمم المتحدة ويعين السكرتير العام موظفي قلم المحكمة بناء على طلب الكاتب الاول[7]

2 - اختصاصات المحكمة :

حدد نظام المحكمة اختصاصها النوعي والشخصي والزماني والمكاني

- الاختصاص النوعي :

نصت المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة على الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة

وهي :

- جرائم الحرب :

تضم مجموعتين من الجرائم المجموعة الاولى وردت في المادة 2 وهي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 ضد الاشخاص والاموال ، ونصت المجموعة الثانية على الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب

- الابادة الجماعية (المادة 4)
- الجرائم ضد الانسانية (المادة 5)

- الاختصاص الشخصي :

تختص المحكمة بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة ، ولا تختص بمحاكمة الاشخاص الاعتبارية ، ويحال الى المحكمة الاشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في الجرائم الدولية ، سواء الشخص الذي ارتكبها فعلا أو من أمر بارتكابها ، ومن خطط لارتكابها أو شجع على ارتكابها ...، فكل هؤلاء يسئلون بصفة شخصية وعلى انفراد عن هذه الجرائم (المادة 7)

كما ان نظام المحكمة لا يعفي من المسؤولية الجنائية الاشخاص بسبب صفتهم الرسمية كما لا تعتبر هذه الاخيرة سببا لتخفيف العقوبة .

6-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص 278

7- علي عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع ، ص 279

- **الاختصاص المكاني والزماني:**

يتحدد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكانيا على كل اقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وهذا يعني ان الاختصاص المكاني يغطي كل الجرائم التي ورد ذكرها في نظام المحكمة ، والتي تكون ارتكبت في أقاليم جمهوريات يوغسلافيا السابقة ، ويضم هذا الاقليم الارضي والاقليم المائي بما فيها البحر الاقليمي والاقليم الجوي الذي يعلو الاقليم الارضي و الاقليم المائي ، فكل جريمة وقعت على احد هذه الاقاليم وفي اي جمهورية من جمهوريات يوغسلافيا السابقة تخضع لاختصاص المحكمة الدولية حسب نص المادة 8 ، اما الاختصاص الزماني فقد حدد نظام المحكمة بداية الفترة وهي من شهر يناير 1991 ولكنه لم يحدد نهايتها وترك ذلك لمجلس الامن في قرار لاحق .

وبالنسبة **للاختصاص غير قاصر على للمحكمة** نصت على ذلك المادة 02/09 لا يقتصر الاختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية فقط بل تشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية[8] ، يستنتج من ذلك إن محكمة يوغسلافيا لها أولوية على المحاكم الوطنية على عكس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي يعد اختصاصها مكمل للمحاكم الوطنية[9]

3 - اجراءات المحاكمات و الحكم

حددت المادة 20 من النظام الاساسي للمحكمة اجراءات افتتاح الدعوى ، ويتولى القضاة مهمة وضع لائحة الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى والمحاكمات ودعاوى الاستئناف وقبول الأدلة ، وكذلك الإجراءات السابقة للمحاكمة[10] فضلا على إجراءات حماية الضحايا والشهود التي تلتزم المحكمة بتوفيرها استنادا الى المادة 22 من نظام المحكمة .

تكون جلسات المحكمة علنية وعامة الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية ويجري العمل في المحكمة باللغتين الفرنسية والانجليزية المادة 23

تناولت المادة 21 حقوق المتهم كالحق في الدفاع و ان يعامل على انه برئ حتى تثبت ادانته و يتم ابلاغه بالتهم المنسوبة اليه باللغة التي يفهمها وله ان يطلب متجرم مجانا اذا لم يفهم اللغة المستخدمة اثنا الجلسات ان تتم محاكمته دون اي تأخير غير مبرر

ونصت المادة 29 على مسألة التعاون القضائي يدعو نظام المحكمة الدول ان تتعاون معها في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم كتحديد هويتهم وجمع افادات الشهود وتقديم الادلة وتوقيف الاشخاص وحبسهم ونقل المتهمين وتقديمهم للمحكمة ...

8-علي عبد القادر القهوجي ن المرجع السابق ، ص 283

9– Anne – Marie la Rosa*,"Humanitarian organizations and international criminal tribunals or trying to square the circle ", International Review of the red cross , Volume 88, Number 861 , march 2006,p173

10–الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص 157

اما بالنسبة للأحكام والطعن فيها تصدر دائرة الدرجة اولى الاحكام في جلسة علنية بأغلبية الاصوات ويجب ان يكون الحكم مكتوبا ومسببا ويمكن ان يذكر فيه الرأي المخالف ، ويحدد الحكم مقدار العقوبات فلا يحكم الا بعقوبة السجن وهذه العقوبة تحددها الدائرة على اساس السلم العام لعقوبات الحبس المطبقة امام محاكم يوغسلافيا السابقة اي طبقا لقانون العقوبات الذي كان مطبقا في جمهورية يوغسلافيا السابقة[11] ، وتم استبعاد عقوبة الاعدام رغم خطورة الجرائم المرتكبة والحد الاقصى للعقوبة التي يمكن الحكم بها هي السجن مدى الحياة[12]

كما يجوز للدائرة ان تأمر برد ما تم الاستيلاء عليه من اموال الى اصحابها ، وتقبل الاحكام الصادرة عن دائرة الدرجة الاولى الاستئناف اما دائرة الاستئناف ويقدم طلب الاستئناف من المحكوم عليه او المدعي العام ، ويجب ان يستند الاستئناف الى احد الاسباب التالية : الخطأ في مسألة تتعلق بالقانون تجعل الحكم غير صحيح او الخطأ في مسألة تتعلق بالوقائع ولدائرة الاستئناف ان تؤيد الحكم او تلغيه او تعيد المحاكمة فيما اصدرته دائرة الدرجة الاولى (المادة 25) ، تنفذ عقوبة السجن في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي توجد على قائمة الدول التي ابلغت مجلس الامن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم ، ويتم تنفيذ العقوبة وفقا للإجراءات والشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلة تحت اشراف المحكمة الدولية

4 – تطبيقات الاحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا

اصدرت محكمة يوغسلافيا العديد من الاحكام التي سنأخذ منها ما يلي علي سبيل المثال :

أول حكم بالإدانة أصدرته محكمة يوغسلافيا السابقة في29 نوفمبر 1996ضددرازين اردموفيك كرواتي في قوات صرب البوسنة حيث حكم ضده بالسجن لمدة 10 سنوات[13]
من بين أهم المتهمين سلو بودان ميلو سوفيش اعتقل في 2004/04/01 من طرف السلطات المحلية في يوغسلافيا و حول إلى المحاكمة في 2001/06/29 وقامت مسؤوليته الجنائية بسبب قيامة بالتهجير القسرى للبوسنيين المسلمين الكروات كما يعتبر مسئول عن جرائم ارتكبت من طرف أشخاص كان علم بارتكابهم لها ولم ويسع إلى اتخاذ إجراءات تحول دون وقوعه[14]
- ورد في محضر الاتهام مجموعة من الجرائم المرتكبة من طرف سلوبودان ميلوزوفتش وهي الجرائم ضد الإنسانية حيث إن ما بين 01 جانفي 1991 إلى 20 جوان 1999 فان القوات اليوغسلافية السابقة بناء على أمر وتشجيع من سلوبودان ميلوزوفتش قامت بالنقل الجبري لأكثر من 800.000 مدني حيث خلق هذا الجيش جوا من الرعب في كل قرى كوسوفو مما اضطر الكثير من السكان للبحث عن ملاجئ وأدى ذلك إلى وفاة العديد منهم بسبب الظروف المعيشية الصعبة ، وجاء في محضر الاتهام أن ميلوسوفيتش قام بصفة فردية أو بمساهمة آخرين في التخطيط على

11–علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 286
12–الطاهر منصور ، القانون الدول الجنائي الجزاءات الدولية، بيروت ن دار الكتاب الجديد المتحدة ، 2000، ص155
13- سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص195
14–زياد العيتاني ، المرجع السابق ، ص 123

ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضد مجموعات عرقية واثنيه ودينية للمسلمين في البوسنة والهرسك وذلك في الفترة ما بين مارس 1992 وديسمبر 1995, فضلا على اتهامه بارتكاب جرائم حرب[15] وانتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 ، وقد توفي ميلوسوفيتش في السجن في 2006/03/11[16] .

وفي نهاية شهر ماي 1995 وجه الاتهام إلى 75 شخصا من المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا ، ورغم الجهود التي بذلها المدعي العام ومعاونيه رفضت حكومتا صربيا والجبل الأسود تسليم المتهمين أو التعاون مع المحكمة ، حيث ، أكد وزير العدل لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية على أنهم يطبقون الفصل 16 من قانون العقوبات اليوغسلافي بإنشاء محكمة دولية دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب في حالة غياب هذه المحكمة الدولية ، فضلا عن عدم ثقتهم بضمانات العدالة التي قد توفرها المحكمة

من بين الانتقادات التي وجهت للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ما يلي :

أ. رغم أن هذه المحكمة أنشئت بهدف تحقيق العدالة الدولية إلا أن هذه الأخيرة منفصلة عن الحقائق المحلية لان العدالة لابد أن تنشا استنادا الى ثقافة المجتمع فالمحاكم الجنائية ومن بينها محكمة يوغسلافيا لا تستجيب لهذه الحاجة لذلك كان ليس بإمكانها حماية الشهود والضحايا فالخطر الذي يواجهونه في القانون الجنائي الدولي اكبر بكثير مما هو الحال عليه في القانون الداخلي فالبعض منهم تم تهديده أو حتى قتله[17]

ب. في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة كان المجال ضيقا للغاية أمام الضحايا في مطالبتهم بالتعويض أو حتى تقديمهم لآرائهم في كل مراحل الإجراءات على عكس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[18]

ثانيا - المحكمة الجنائية الدولية لراوندا

1 – اسباب نشأة محكمة رواندا

على اثر تحطم طائرة الرئيسين الراوندي والبورندي في 06افريل 1994 قرب مدينة كيغالي بدا النزاع المسلح الذي راح ضحيته الآلاف من المدنيين وتشريد العديد من السكان الراونديين وزيادة عدد اللاجئين إلى البلدان المجاورة كما قتل العديد من الوزراء والمسئولين ورئيس الوزراء وشملت أعمال العنف

3–ادرنموش امال ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية ميلوزوفتش ,مذكرة ماجستير ,قسم القانون العام , كلية الحقوق , جامعة البليدة 2006 , ص ص 40–41

16– زياد العيتاني ، المرجع نفسه، ص123 –

17– Mina,Rauschenbach and Damien Scalia, "viciminaljustice :avexed question?",International Review of the red cross, volume 90 ,number 870, june 2008, p 455

18 –Monique , crettol and Anne–Marie la rosa*, "The missing and transitional justice :The right to know and the fight against impunity",International Review of the read cross ,Volu;e 88 Number862 , june 2006.p 360

الاعتداء على أفراد بعثة الأمم المتحدة[19] ، حيث كان النزاع قائما بين القوات الحكومية وميلشيات الجبهة الوطنية الراوندية (حركة انفصالية) ، حصلت اشتباكات عنيفة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي ومن أهم أسباب النزاع هو عدم السماح لكل القبائل المشاركة في نظام الحكم وخاصة قبيلة التوتسي[20] ، التي كانت الضحية الأولى للنزاع فقد بلغ عدد ضحاياها أكثر من مليون شخص شملت النساء والأطفال والشيوخ كما امتد النزاع ليشمل الدول المجاورة لراوندا وهي دول البحيرات الكبرى ونظرا لاستمرار أعمال العنف التي شكلت انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وجرائم ضد الإنسانية وبناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في جويلية 1994 والتقارير الخاصة التي قدمها المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[21]، بالإضافة إلى الأعمال التي قدمتها لجنة الخبراء بموجب اللائحة رقم 935 لسنة 1994 ، عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر أفريل في 17افريل 1994 رقم 3361 والثانية في31 افريل 1994 تحت رقم 3371 ، بناء على طلب الحكومة الراوندية واستنادا لإحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لراوندا بموجب القرار رقم 955 في 1994/11/08 والحق بهذا القرار النظام الخاص بالمحكمة ، حيث اعتمد هذا الاخير بناء على ما قدمته لجنة الخبراء من تقارير ومعلومات تؤكد على الانتهاكات الفادحة للقانون الدولي الإنساني في راوندا ، وتم تحديد مقر المحكمة في اروشا بتنزانيا بالقرار رقم 977 في 31/أوت 1995

2 - التنظيم القانوني والهيكلي لمحكمة راوندا

تتكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من ثلاثة غرف ابتدائية و09 قضاة موزعين على ثلاث مقاعد لكل غرفة وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة وفي السابق كانت المحكمة تتكون من غرفتين حيث تم إنشاء الغرفة الثالثة من طرف مجلس الأمن بلائحة رقم 1165 في 1998/04/30 , وغرفة الاستئناف المكونة من 05 قضاة حسب المادة 11 فقرة 02 حيث تتم استئناف الأحكام أمام غرفة الاستئناف إما من طرف المحكوم عليهم آو المدعي العام في الحالات التالية : -خطا في الإجراءات أو خطأ في القانون ، او خطأ في الوقائع

بالإضافة إلى النيابة العامة التي تتولى مهمة التحقيق وإصدار الأوامر المتعلقة بالقبض و الحبس الاحتياطي الإفراج المؤقت[22]...

وتتكون من ديوان الوكيل العام ومكتب الوكيل المساعد وثلاثة أقسام رئيسية ترأست القاضية الكندية لويس اربور , ديوان الوكيل العام منذ 01اكتوبر 1996 ويساعدها الوكيل العام برنار مونا الكاميروني فضلا عن كتابة الضبط وديوان المحكمة التي تمثل الهيكل الإداري للمحكمة

19-الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص ص 160،162

20-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 295

21- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص295

22- سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص ص 55،56

تجدر الاشارة الى ان محكمة راوندا تأسست بنفس المبادئ والأسس التي قامت عليها محكمة يوغسلافيا السابقة وتجمع بينهما علاقة وظيفية وهي أن اختصاص النيابة العامة وغرف الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا امتد ليشمل محكمة راوندا وذلك بهدف تزويدها بالخبرة وتوحيد الاجتهاد القضائي الدولي[23]

3 – اختصاصات المحكمة

- الاختصاص النوعي للمحكمة :

حددت المادتان الثانية والثالثة على الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بالنظر فيها وهي جريمة الابادة و الجرائم ضد الانسانية وكل الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم عام ضد السكان المدنيين مهما كان انتماؤهم السياسي ، عرقي ، ديني دون تمييز والجرائم المذكورة ليست على سبيل الحصر[24] فضلا عن انتهاكات لمضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الصادر في 08/06/ 1977[25]**2- الاختصاص الشخصي لمحكمة راوندا**

أكدت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة على أنها تختص بالنظر بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وهي بذلك لا تنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الاعتبارية في حال وجودها .

مع العلم إن الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية الجنائية ولا تمثل ظرفا مخففا للعقاب سواء كان المتهم رئيس دولة أو رئيس حكومة ... كما يتحمل القائد الأعلى المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من طرف المرؤوسين الواردة في النظام الأساسي للمحكمة [3]

وتحاكم المحكمة كل من خطط أو شجع أو ساعد بأي طريقة في الجريمة سواء كانت مساهمته في الجرائم بصورة أصلية أو تبعية ومهما كانت جنسيته, في حال وجود أدلة إدانة تثبت تسببهم بشكل مباشر أو غير مباشر لارتكاب الجرائم أو في حال علمهم بان احد تابعيهم يخطط لجريمة معينة ولم تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شانها منع وقوعها كما لا يعفى المرؤوس من المسؤولية في تنفيذ أوامر الرئيس . إلا انه يعتبر سببا لتخفيف العقوبة[26]، حسب المادتين 02 و04 من نظام المحكمة.

- الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة[27] :

- الاختصاص المكاني تختص المحكمة تختص بالنظر في الجرائم الواقعة في إقليم راوندا وكذلك الدول المجاورة لها ويشمل الإقليم الأرضي والجوي

2-كوسة , فضيل , المحكمة الجنابة الدولية لراوندا ,(الجزائر : دار هومة ,2007) ص ص16-23

24-منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 70

25- سكاني باية ، المرجع السابق ، ص 56

26-كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لراوندا ,(الجزائر : دار هومة ,2007) ، ص70

27-انظر نص المادة 01/08 من النظام الاساسي للمحكمة

- الاختصاص الزماني تنظر للمحكمة في الجرائم الواقعة في الفترة ما بين 1994/01/01الى غاية 1994/12/31

هناك اختصاص مشترك بين المحكمة الجنائية الدولية لراوندا والمحاكم الوطنية الراوندية ولكن الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية وتسمو على الجهات القضائية الوطنية ويمكنها المطالبة بالتخلي عن الإجراءات في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وبناء على ذلك قامت المحكمة بسحب أربع دعوات من المحاكم الوطنية الراوندية[28]

حددت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة أن العقوبة التي يمكن للمحكمة النطق بها هي عقوبة السجن فقط وتحدد مدة العقوبة وفقا لقانون العقوبات الراوندي وذلك لعدم وجود نص قانوني دولي يحدد العقوبة الواجب تطبيقها إذا ارتكبت جرائم دولية ، فيكون للمحكمة أن تحكم بالسجن المؤبد على الشخص المتهم بالقتل حسب المادة 311 من القانون الجنائي الراوندي[29]

4 – الاحكام الصادرة عن محكمة راوندا

أصدرت أولى أحكامها في 1998/09/02 ضد المتهم جون بول أكايسو عمدة مدينة تابا بروندا ، صدر هذا الحكم عن دائرة أولى درجة للمحكمة وذلك لثبوت مسؤوليته لارتكابه لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، حيث حكم عليه بالسجن المؤبد .

والحكم الثاني صدر ضد جون كامبندا الوزير الأول في روندا ، وحكم عليه بالسجن المؤبد لارتكابه لأفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها ، والتحريض المباشر على هذه الجرائم ضد الإنسانية ، والجرائم ضد قبيلة التوتسي في الفترة ما بين 04/04 /1994إلى 17//07/ 1994[30]

وقبل نهاية سنة 1997 احتجز 24 شخصا وقد وجهت إليهم عدة اتهامات وهم أشخاص يشغلون مناصب عليا في رواندا خلال الفترة التي ارتكبت فيها جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية[31]

وفي سنة 1999 حكم على المتهم (كليمن كابيشما) المحافظ السابق لمقاطعة(الكيبوبي) و(جورج روتاغاندا) النائب الثاني لرئيس ميلشيات (التراهاموي) بالسجن لمدة 15 سنة , وحكم بالسجن لمدة 25 سنة ضد (أوبيدرورنيدانا) رجل أعمال[32]

كما أكد مجلس الأمن بموجب قرار رقم 978 /95 على ضرورة قيام الدول باعتقال واحتجاز المشتبه فيهم المتواجدين على أقاليمهم .

28- كوسة فضيل ، المرجع السابق، ص ص78،72

29-كوسة فضيل نفس المرجع ، ص 111

30-علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ، ص 307

31-الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص 168

32-كوسة فضيل ، المرجع السابق ، ص 113

5– الانتقادات الموجهة للمحكمة

- انتقدت محكمة رواندا بأنها محكمة خاصة ومؤقتة وجدت من أجل ظروف معينة ، وتزول ولايتها مجرد انتهاء مهامها ، وكما لا يجوز إنشاء محكمة للنظر في جرائم وقعت قبل وجودها . وبما أنها وجدت للنظر في جرائم معينة وقعت في فترة زمنية محددة يجعلها لا تختص بالجرائم الدولية الأخرى ، وذلك يجعلها عدالة جنائية انتقائية و متحيزة[33] .

- فضلا عن بطء المحاكمات مما أدى إلى إطالة فترات الاحتجاز ، وقلة التعاون بين المحققين ، والمدعين العامين ، وشغور مناصب مهمة في محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة لمدة طويلة ، وعدم توفير الحماية اللازمة ، للضحايا والشهود ، وعدم التعاون ومساعدة الدول للمحكمة كل ذلك أدى إلى إضعاف قدرة المحكمة في إثبات تهم عديدة

- إن المبادئ التي قامت عليها المحكمتان (رواندا ، ويوغسلافيا السابقة) ، هي ذات مبادئ محكمتي نورمبورغ وطوكيو فهي لم تتماشى مع معايير العصر الحالي[34]

- نقص الموارد المالية للمحكمة والتخلف التكنولوجي بالإضافة إلى قلة عدد القضاة مقابل كثرة المحتجزين الذين مر على احتجاز بعضهم فترات طويلة ، وهناك من صدرت بحقهم أوامر القبض إلا أنهم ما زالو طليقي السراح ، وعدم توفر ظروف أمنية ومستقرة تعمل بها المحكمة .

- لا تتمتع المحكمة بسلطات إجبارية، واعتمادها بصفة كلية على مساهمات الدول المادية ، وقلة الدول التي تقدم لها المساعدات المالية ووجود عدد كبير من القادة والزعماء المرتكبين للجرائم الفادحة في رواندا إلا أنه لم يسجن إلا عدد محدود منهم[35]

- ووجود الاختلاف بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا حول عقوبة الإعدام التي تتمسك بها هذه الأخيرة بينما يرفض مجلس الأمن تطبيقها[36] ، وذلك من بين أحد الأسباب الذي حال دون تحقيق المحكمة للهدف الذي أنشئت من أجله

الآلية الدولية لتصريف الاعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين :

أنشأ مجلس الامن الآلية الدولية لتصريف الاعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بموجب القرار 1966 (2010) المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 لاتمام العمل الذي بدأته المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لراوندا ، وبدأ فرع المحكمة الجنائية الدولية لراوندا ، الذي يوجد مقره في أوروشا بتنزانيا في عمله في 1 جوان 2012 ، اما فرع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فمقره في لاهاي وبدأعمله في 1يوليو 2013

1–عبد القادر القادر البقيرات ، العدالة الجنائية االدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005) ص ص 197– 198 .

2– قيدا ، نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006) ط1 ، ص 27

35–الطاهر ، منصور ، المرجع السابق ، ص ص 169 – 170

36– منتصر ، سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 72 . -

لأن الدول حثت على ايقاف اختصاص محكمتي يوغسلافيا السابقة وراوندا مع دخول نظام روما الاساسي حيز النفاذ ، ولقد انشات في شكل هيكل صغير ومؤقت وفعال عن نموذج المحكمتين ولها وظائف يتناقص حجمها مع مرور الوقت نظرا للفترة التي حددها مجلس الامن لهذه الالية لإنهاء مهامها ، والمهمة التي تؤديها هذه الالية هي الوظائف المتبقية لمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة وراندا ، ينتخب قضاة الالية من قبل الجمعية العامة من خلال قائمة يعدها مجلس الامن من ترشيحات الدول الاعضاء في الامم المتحدة لمدة اربع سنوات ويمكن للامين العام اعادة تعيينهم يالتشاور مع رئيسي مجلس الامن والجمعية العامة ، واستفادة فرعي الالية من التعاون مع مملكة هولندا وجمهورية تنزانيا ، وفقا للاتفاقيات المنعدة بهذا الخصوص ، تتكون الالية من ثلاث أجهزة هي الدوائر ومكتب المدعي العام وقلم الآلية . توظف عدد صغير من الموظفين يتماشى مع وظائفها المحدودة المدرجة في النظام الاساسي للألية . ومازلت هذه الالية تقدم تقاريرها لمجلس الامن الدولي التي تبين فيها إنجازاتها والمهام التي قامت بها التي كان أخرها في نوفمبر 2024 .